

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة إلى عجز المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، نصها الآتي:

"ويجوز لرئيس مجلس الوزراء، في الأحوال التي يقدرها، استبدال يوم آخر في بداية أيام العمل بالأسبوع أو نهايته بأي من أيام العطلات المشار إليها".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ذي القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٨ يونيو سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي